

الشرح الكبير

من المحارم أي نسب للسفه ولغو الحديث المسقط للشهادة وفي كراهته وحرمة قولان .
ولما كان الركن الرابع وهو اللفظ قد يقوم مقامه شيء أشار له بقوله (ولزم) الطلاق (بالإشارة المفهمة) بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالاتها على الطلاق وسواء وقعت من أحرص أو متكلم وإن لم تفهم المرأة ذلك لبلادتها وهي كالصریح فلا تفتقر لنية وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق ولو قصده لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم كما تقدم في القتل (و) لزم أي يقع (بمجرد إرساله به مع رسول) أي بقوله أخبرها بطلاقها ولو لم يصل إليها أي يقع بمجرد قوله للرسول ذلك أي بقوله المجرد عن الوصول (وبالكتابة) لها أو لوليها (عازما) على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة هي طالق ونحوه لو كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق وكذا إن كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه عازما أو لا نية له عند ابن رشد لحمله على العزم عنده خلافا للخي (أو كتبه) (لا) عازما بل مترددا أو مستشيرا ولم يخرج له أو أخرجه كذلك فيبحث (إن وصل لها) أو لوليها ولو بغير اختياره وأما إذا لم يكن له نية أصلا فعند ابن رشد يلزمه لحمله على العزم أي النية كما تقدم فتحصل أنه إما أن يكتبه عازما أو مترددا أو لا نية له وفي كل إما أن يخرج كذلك أو لا يخرج وفي هذه الاثنتي عشرة صورة إما أن يصل أو لا يقع الطلاق بمجرد كتابته إن عزم أو لا نية له وبإخراجه كذلك في المتردد وصل أو لم يصل وأما إن كتبه مترددا ولم يخرج أو أخرجه كذلك فإن وصلها حنث وإلا فلا